

التبيان في تفسير القرآن

(318) في الحكم من جهة عظم الحرمة، قال " وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض " أي الا ما بين ا في كتابه مما لا يجوز لازواج النبي (صلى ا عليه وآله) أن يدعين أمهات المؤمنين. وقال قتادة: كان الناس يتوارثون بالهجرة فلا يرث الاعرابي المسلم المهاجر حتى نزلت الآية. وقيل: إنهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة الاولى. ثم نسخ ذلك، فبين ا تعالى أن " اولى الارحام بعضهم اولى ببعض " أي من كان قريباؤه أقرب فهو أحق بالميراث من الابدع، وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والام احد من الاخوة والاخوات، لان البنت والام اقرب من الاخوة والاخوات، وكذلك يمنع أن يرث مع الاخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم، لانها اقرب، والخبر المروي في هذا الباب أن (ما أبقت الفرائض فلاولي عصبة ذكر) خبر واحد مطعون على سنده، لا يترك لاجله ظاهر القرآن الذي بين فيه ان أولي الارحام الاقرب منهم اولى من الابدع " في كتاب ا من المؤمنين " الموآخين والمهاجرين. وقوله " إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروف " استثناء منقطع، ومعناه لكن إن فعلتم إلى أوليائكم معروفا من المؤمنين وحلفائكم ما يعرف حسنه وصوابه فهو حسن، ولا يكون على وجه نهى ا تعالى عنه، ولا أذن فيه. وقال مجاهد معروفا من الوصية لهم بشئ، والعقل عنهم والنصرة لهم، ولا يجوز أن يكونوا القرابة المشركين على ما قال بعضهم، لقوله " لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء " (1) وقد أجاز كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار. وعندنا ان ذلك جائز للوالدين والولد. وقوله " كان ذلك في الكتاب مسطورا " يعني أن ما ذكره ا كان مكتوبا

(1) سورة 60 الممتحنة آية 1 (*)